[164] خرجت الرقعة التي ليس فيها شئ مكتوب على ظهرها، فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج لك ما تعمل عليه إن شاء ا (1). يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس أيده ا تعالى: أفلا ترى هذا الاهتمام بالاستخارة من الطريقين، ثم قول رواة الفريقين: إن المعصوم كان يعلمهم الاستخارة كما يعلمهم (2) السورة من القرآن، وهذا من أبلغ الاهتمام عند أهل الاسلام والايمان، ثم اعتبر في الحديث الاول قول الصادق (عليه السلام): " لا أبالي إذا استخرت ا على أي طرفي وقعت " (3)، وهذا عظيم في جلالة الاستخارة عند من عرف ما تضمنه من شريف المعنى والعبارة. وأما أمر مولانا الصادق (عليه السلام) بالاستخارة وقسمه با عزوجل أن ا جل جلاله يخير لمن استخاره، فمن ذلك ما أخبرني به شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ العالم أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني معا، عن الشيخ أبي الفرج علي بن السعيد أبي الحسين الراوندي، عن والده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن السعيد أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): " صل ركعتين واستخر ا، فوا ما استخار ا مسلم إلا

---

(1) نقله المجلسي في بحار الانوار 91: 235 / 1، عنه وعن مجموع الدعوات، والنوري في مستدرك الوسائل 1: 450 / 4 عن مجموع الدعوات للتلعكبري، وأورد قطعا منه الشيخ الحرفي وسائل الشيعة 5: 209 / 3، وكذا المجلسي في البحار 103: 101 / 43. (2) في " م " و " ش ": يعلم. (3) تقدم في ص 148، وفيه: ما أبالي.